حوليات آداب عين شمس المجلد 52 (عدد يناير – مارس 2024)
http://www.aafu.journals.ekb.eg
(دورية علمية محكمة)
جامعة عين شمس
كلية الآداب

قاعدة
ما لا يعلم فيه تحريم يجري عليه حكم الحل
دراسة أصولية تطبيقية معاصرة

د/ صالح محمود صالح جابر*

المملكة الأردنية الهاشمية – الكرك – وزارة التعليم العالي – جامعة مؤتة – كلية الشريعة – قسم أصول الفقه وأصوله
dr.saleh1983@yahoo.com

تاريخ الاستلام: 2023/03/11
تاريخ قبول البحث: 2023/04/22
تاريخ النشر: 2024/03/30

المستخلص:

تناولت هذه الدراسة قاعدة من القواعد الاصولية المتعلقة بأحد أقسام الحكم التكليفي وهو المباح، إذ قامت ببيان لحقيقة القاعدة على وجه الإفراد والإجمال، وبيان أدلة القاعدة من نصوص شرعية تؤصل هذه القاعدة وتُثبت شرعيتها.

كما قمت ببيان الشروط التي يلتزم بها المجتهد لاعمال هذه القاعدة في الواقع المعاصر، كما اهتمت الدراسة أيضاً بإبراز دور القاعدة في استيعاب التطبيقات والنوازل المستجدة، مثبته في ذلك التيسير في هذه القاعدة حيث إنها تعني أن للإنسان أن ينتفع بكل ما سُخّر له في هذه الدنيا ما لم يدل دليل على تحريمه، مثبتة في ذلك أن الشريعة الإسلامية شريعةٌ واقعية تواكب حياة الناس وتستوعب جميع القضايا المستجدة، بما يحقق مصالح الناس.

كلمات رئيسية

قاعدة، فقه،اباحة، التحريم

© جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة لحولية كلية الآداب – جامعة عين شمس 2024.

المُقدّمة

الحمد لله الواحد الأحد الفرد الصمد، الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد، الحمدُ لله رب العالمين حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، ملءَ السمواتِ وملءَ الأراضين، والصلاة والسلام على خير البرية ومعلم البشرية أشرفِ الخلق سيدنا ونبينا وحبيبنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعه وسار على نهجه إلى يوم الدين وبعد:

فإن علماء وفقهاء العلم الشرعي قد أولوا القواعد أهمية كبيرة، وعنوا بتحريرها وتأصيلها وبيان ما يندرج تحتها من قضايا كلية وفرعية، ومن هذه القواعد: قاعدة:" **ما لا يعلم فيه تحريم يجري عليه حكم الحل** " [1]، فهي ذات مكانة مرموقة؛ لما لها من أهمية كبيرة في اصول الفقه لتعلقها بحكم الاباحة والتحريم.

وبناءً على مراعاة الشارع الكريم لهذه الاحكام التكليفية فالاجتهاد الذي يُهمل ملاحظة مراعاة المباحات وحالات تغير حكمها وذلك نظرا للمعطيات والظروف المحيطة بحكم المباح جُهد غير مُكتمل وغير ناضج؛ لانه يخالف التيسير في هذه القاعدة حيث إنها تعني أن للإنسان أن ينتفع بكل ما سُخّر له في هذه الدنيا ما لم يدل دليل على تحريمهفعدم مراعاة معنى القاعدة في الاجتهاد يتسبب في إحداث المفاسد التي تنزهت الشريعة الإسلامية المطهرة عنها، من هنا جاءت هذه الدراسة لتبرز الأثر المهم للقاعدة الاصولية بالتيسير والانتفاع بكل ما توافرت فيه الاباحه.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة فيما يأتي:

أولاً: التركيز على التمييز بين شروط القاعدة ومتى لا يعمل بها

ثانياً: إبراز الجانب التطبيقي للتطبيقات المعاصرة التي بنيت وروعي فيها إعمال القاعدة.

مشكلة الدراسة:

الإشكاليات التي جاءت هذه الدراسة للإجابة عنها الأسئلة الآتية:

أولاً: ما حقيقة قاعدة: " قاعدة ما لا يعلم فيه تحريم يجري عليه حكم الحل "؟

ثانياً: ما الأدلة التي تُبنى عليها قاعدة " قاعدة ما لا يعلم فيه تحريم يجري عليه حكم الحل "؟

ثالثاً: ما شروط إعمال القاعدة؟

رابعا: ما دور وأثر القاعدة في التطبيقات المعاصرة؟

أهداف الدراسة:

يتوقع الباحث أن تحقق الدراسة الأهداف الآتية:

أولاً: بيان حقيقة قاعدة: " ما لا يعلم فيه تحريم يجري عليه حكم الحل ".

ثانياً: بيان الأدلة التي تُبنى عليها قاعدة " ما لا يعلم فيه تحريم يجري عليه حكم الحل "

ثالثاً: بيان شروط إعمال القاعدة.

رابعا: بيان دور وأثر القاعدة في التطبيقات المعاصرة.

منهج الدراسة:

اعتمدتُ في دراسةِ هذا البحث المنهجَ الوصفَّي التحليليَّ القائمَ على الاستقراءِ، حيثُ قُمتُ بجمعِ المادةِ العلميةِ، ثم تصنيفِها، وتبويبها، وتحليلها وتوظيفهِ وفق أصولِ البحثِ العلميِّ؛ للوصولِ في النهايةِ إلى الحلولِ المناسبةِ التي تتفقُ ومقتضياتِ عصرنِا، ولا تُخالفُ أصولَ شريعتِنا السمحةِ، التي من أهمِّ خصائصها التيسيرُ، والمرونةُ، والصلاحيةُ لكلِ زمانٍ ومكانٍ، بصفتِها آخرُ الرسالاتِ السماويةِ وخاتمتُها، متبعاً في ذلك الآلية الآتية:

أولاً: عزوُ الآياتِ القرآنيةِ إلى سورِها بأرقامِها.

ثانياً: تخريُج الأحاديثِ النبويةِ التي وردتْ في البحثِ، فإن كانت في الصحيحين أو أحدهما، اكتفيتُ بالعزوِ إليها، وإن لم تكنْ فيهما ذكرتُ مَنْ خَّرجها، مَعْ ذكَّرِ الحكمِ على الحديثِ.

ثالثاً: الحرصُ على توثيقِ النقولات الفقهيةِ المنقولةِ، وذلكَ بعزوِها إلى مصدرِها، مع بيانِ رقمِ الجزءِ والصفحةِ، مع التزامِ توثيقِ الأقوالِ من كتبِ أصحابِها مباشرةً ما أمكنني ذلكَ.

رابعاً: بيانُ معاني المفرداتِ الغامضةِ، بالرجوعِ إلى مصادرِ اللغةِ، والتعاريفِ الاصطلاحيةِ.

خامساً: لم أترجمْ للأعلامِ، تفادياً للحشوِ الذي لا يَخْدِمُ موضوَعَ البحث، مع أن غالبية المذكورينَ من الأعلامِ المشهورينَ.

الدراسات السابقة.

من الحقائق المسلمة أنَّ العلم كالبنيان يكمل بعضه بعضاً، وانطلاقاً من الأمانة العلمية، ومن أنَّ بركة العلم في نسبته إلى أهله، واعتقادي أنَّ الإشارة إلى الدراسات السابقة لن تقلل من أهمية دراستي لهذا الموضوع، بل على العكس، سوف تظهر أهمية الكتابة فيه بالشكل الذي يستحق، من هنا كان لزاماً علي أن أشير إلى الدراسات التي تحدثت حول الموضوع.

ولكن بعد إطلاعي على بيانات الرسائل الجامعية لدى مركز الملك فيصل للدراسات والبحوث الإسلامية، وبعض المواقع المهتمة بالرسائل الجامعية على شبكة المعلومات العالمية، فلم أجد من بحث ودرس هذه القاعدة بحثاً فقهياً مؤصلاً.

كما اطلعت على الكتب والبحوث المطبوعة في المكتبات العامة لم أجد هذه القاعدة مفردة ببحث أو دراسة فقهية بشكل مستقل، ولكن مع ذلك يوجد بعض الدراسات السابقة المتعلقة بالقواعد تم ذكر هذه القاعدة من ضمن القواعد التي القواعد التي ذكرها، وبيانها كما يلي:

1- **من القواعد الفقهية والمقاصد الشرعية الضابطة لعقود المعاملات المالية**، أ. عبد الرحمن مايدي، ذكر الباحث عدد من القواعد والضوابط ومن ضمن هذه القواعدة قاعدة هذا البحث.

وجه الاختلاف: لم يقم ببيان حقيقتها ولا بيان الفاظها ولا ضوابطها وحتى التطبيقات المعاصرة الواردة في بحثه لا تتفق مع ما تم ذكره في بحثي.

الخلاصة: قضية البحث وبين الدراسة السابقة لم تُبحث هذه القاعدة مفردة ببحث أو دراسة فقهية بشكل مستقل.

خطة البحث:

وقد انتظم هذا البحث بمقدمة وثلاثة مباحث، وخاتمة بيانها كما يأتي:

المقدمة: وفيها ذكر لأهمية الدراسة ومشكلة الدراسة وأهداف الدراسة ومنهج الدراسة وخطة البحث، وذكر فيه جزء من أهمية القاعدة ومدى ضرورة الاعتماد عليها في الاجتهاد المعاصر.

المبحث الأول: حقيقة القاعدة وأدلتها ويحتوي على مطلبين:

المطلب الأول: حقيقة القاعدة وصيغها ويحتوي على ثلاثة فروع.

الفرع الأول: المعنى الإفرادي للقاعدة.

الفرع الثاني: المعنى الإجمالي للقاعدة.

الفرع الثالث: الفاظ القاعدة عند العلماء.

المطلب الثاني: أدلة القاعدة وتأصيلها الشرعي ويحتوي على أربعة فروع.

الفرع الأول:دليل القاعدة من القرآن الكريم.

الفرع الثاني: أدلة القاعدة من السنة النبوية.

الفرع الثالث: دليل القاعدة من الاجماع.

الفرع الرابع: دليل القاعدة من الاستصحاب.

المبحث الثاني: شروط إعمال القاعدة

المطلب الاول: يبقى حكم الإباحة للشيء ثابتا ما لم يترجح فيه جانب المفسدة أو جانب المصلحة:

المطلب الثاني: أن لا يعارض العمل بالقاعدة نصا شرعيا أو أصلا قطعيا في الشريعة

المطلب الثالث: أن يبذل المجتهد والناظر في القاعدة قصارى جهده في البحث عن الدليل المغير

المطلب الرابع: عدم تغير الحال في الواقعة التي بنيت عليها القاعدة

المبحث الثالث: التطبيقات المعاصرة للقاعدة ويحتوي على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مسألة: (الأغذية النباتية والحيوانية المعدلة وراثيًا الهندسة الوراثية) ويحتوي على اربعة فروع.

الفرع الأول: صورة المسألة

الفرع الثاني: مدى تحقق المعنى الاجمالي للقاعدة في التطبيق

الفرع الثالث: مدى تحقق شروط إعمال القاعدة في التطبيق.

الفرع الرابع: رأي العلماء المعاصرين في المسألة.

المطلب الثاني: مسألة: (صكوك سندات الإجارة) ويحتوي على اربعة فروع.

الفرع الأول: صورة المسألة

الفرع الثاني: مدى تحقق المعنى الاجمالي للقاعدة في التطبيق

الفرع الثالث: مدى تحقق الضوابط في المسألة.

الفرع الرابع: رأي العلماء المعاصرين في المسألة.

المطلب الثالث: مسألة: (الانتفاع بالمشيمة) ويحتوي على اربع فروع.

الفرع الأول: صورة المسألة

الفرع الثاني: مدى تحقق المعنى الاجمالي للقاعدة في التطبيق

الفرع الثالث: مدى تحقق الضوابط في المسألة.

الفرع الرابع: رأي العلماء المعاصرين في المسألة.

المبحث الأول

حقيقة القاعدة وأدلتها وصيغها

تمهيد:

يعد الحكم الشرعي كما هو معلوم إحدى المعطيات التي يستند إليها المجتهدون في معرفة الاحكام التكليفيةللقضايا والحوادث، ورفع الحرج عن المكلف أحد هذه المقاصد العظيمة، وقاعدة "**ما لا يعلم فيه تحريم يجري عليه حكم الحـــل** "[2]، أحد القواعد التي تحقق هذا المقصد العظيم وتحافظ عليه، ولذلك لا بد من بيان لحقيقة هذه القاعدة والفاظ وصيغ هذه القاعدة عن الفقهاء والاصوليين، ومعرفة مدى شرعيتها من خلال ذكر الأدلة التي تُبنى عليها القاعدة وتؤيدها، وبناء عليه يتضمن هذا المبحث بياناً لحقيقة القاعدة، وما يتعلق بها من أدلة تؤصلها، وتثبت شرعيتها وموافقتها لمقاصد الشريعة.

هذا المبحث يحتوي ثلاثة مطالب سأقوم ببيان معنى وحقيقة القاعدة بالمعنى الإجمالي والافرادي ومن ثم ذكر أدلة الاستدلال بالقاعدة واختم بصيغ القاعدة عن العلماء وبيانها كما يأتي:

المطلب الأول: حقيقة القاعدة وصيغها

ويحتوي على ثلاثة فروع بيان المعنى الافرادي والاجمالي وصيغ القاعدة عند العلماء بيانها كما يأتي:

الفرع الأول: المعنى الإفرادي للقاعدة.

في هذا الفرع سيتم بيان الفاظ القاعدة بالمعنى الافرادي وذكر بيان المعنى اللغوي والاصطلاحي لالفاظ القاعدة بيانها كما يأتي:

أولا: بيان لفظ العلم:

أ- يعلم في اللغة: من علم، بفتحتين العلامة وهو أيضاً الجبل وعلم الثواب والراية وعلم الشيء بالكسر يعلمه عِلماً عرفه ورجل علاّمة أي عالم جداً[3]، والعِلم: ضدّ الْجَهْل[4].

ب- يعلم في الاصطلاح: عرف بأنه الاعتقاد الجازم المطابق للواقع[5]، ويعرف بأنه إدراك الشيء على حقيقته[6].

ثانيا: بيان لفظ التحريم

أ- التحريم في اللغة: هو نقيض الحلال وجمعه حُرم وهو صفة مشبهة من الفعل حرم والحرام المنع يقـــال حـــرّم عليـــه الشيء إذا منعه منه فالتحريم هو المنع[(7)].

ب- التحريم في الاصطلاح: عرّف بأنه ما نهى عنه الشارع على وجه الإلزام[8].

ثالثا: بيان لفظ يجري

أ-يجرى في اللغة: من جرى الماء وغيره من باب رمى، وسمى الوكيل (جرياً) لأنه يجري مجرى موكله[9].

ب- يجري في الاصطلاح: يجري في الاصطلاح له علاقه بالمعنى اللغوي من الانتقال والتعدية: والجريان هو نقل الحكم[10].

رابعا: بيان لفظ الحكم

أ-الحكم في اللغة: مَرْجِعُها إلى العَدْل والعِلْم والحِلْم. ويقال: أحْكَمَتْه التَجاربُ إذا كانَ حكيماً. وأحْكَمَ فلانٌ عنّي كذا، أي: مَنَعَه[11]، والحكم القضاء وقد حكم بينهم يحكم بالضم حكماً وحكم له وحكم عليه والحكم أيضاً الحكمة من العلم[12]

ب- الحكم في الاصطلاح: اسناد أمر إلى آخر إيجاباً أو سلباً والحكم الشرعي: عبارة عن حكم الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين[13].

خامسا: بيان لفظ الحل

أ-الحل في اللغة: والحِلُّ بالكسر: الحلالُ، وهو ضدُّ الحرام.[14]

ب- الحل في الاصطلاح: كل شيء لا يعاقب عليه باستعماله وهو ما أطلق الشرع فعله[15].وقيل هو في الشرع ما أباحه الكتاب والسنة أي ما أباحه الله، سمِّي به لانحلال عقدة عنه وضده الحرام- ويطلق على الخارج من الإحرام قال السيد: "الحلال كل شيء لا يعاقب عليه باستعماله"[16]، وهو هذا المباح.

الفرع الثاني: المعنى الإجمالي للقاعدة.

أيما أمر لا يستيقن فيه تحريم بدليل قطعي لا احتمال فيه، فإن الأصل فيه الحل والإباحة، ويبنى على رفع الحرج والإثم، لأن التحريم لا يثبت إلا بدليل قطعي مستيقن، كالواجب لا يثبت إلا بدليل قطعي مستيقن[17]، لذلك إذا وجدت معاملة لم ينص عليها ولا يوجد فيها أي شبهة حرمة أو ربا فالأصل فيها الحل يقول الجويني: (فما لم يعلم فيه تحريم يجري على حكم الحل؛ والسبب فيه أنه لا يثبت لله حكم على المكلفين غير مستند إلى دليل؛ فإذا انتفى دليل التحريم ثم استحال الحكم به)[18]، وقال: (من الأحوال التي آل إليها مجامع الكلام أنه إذا لم يستيقن حجر أو حظر من الشارع في شيء، فلا يثبت فيه تحريم في خلو الزمان)[19]، يفهم من قول الإمام الجويني أن الأمر المحرم لابُد من دليل عليه أما أمر الحل فلا يجب عليه دليل فالأصل في الأشياء الإباحة حتى يرد دليل التحريم وهذه القاعدة عامة تشمل الأقوال والأفعال والأعيان والمنافع والمضار وغيرها، فهي ما اعتاده الناس في دنياهم مما يحتاجون إليه، والأصل فيه عدم الحظر فلا يحظر منه إلا ما حضره الله سبحانه وتعالى..... والعادات الأصل فيها العفو فلا يحظر منها إلا ما حرمه الله وإلا لدخلنا في قوله تعالى: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا ﴾ 2120

فالإباحة لا تقتصر على الأشياء والأعيان، بل هي تشمل الأفعال والتصرفات التي ليست من أمور العبادة وهي التي نسميها العادات أو المعاملات فالأصل فيها عدم التحريم وعدم التقيد إلا ما حرمه الشارع بنفسه وإلزم به، وسبب في ذلك أن العبادات من أمر الدين المحضة التي لا تؤخذ إلا عن طريق الوحي فعن عَائِشَةَ، رضي الله عنها قالتْ: قالَ رَسُول اللهِ – صلى الله عليه وسلم-: " **مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ** " [22]، وأما العادات فليس الشارع منشأ لها بل الناس هم الذين أنشؤوها وتعاملوا بها، والشارع جاء مصححاً لها ومهذباً ومقراً في بعض الأحيان ما خلا عن الفساد

والضرر منها[23]. فهذه القاعدة يعمل بها في الأمور المسكوت عنها أي التي لم يرد فيها دليل على التحريم فأصلها الحل والإباحة حتى يقوم دليل قطعي على التحريم.

الفرع الثالث: الفاظ القاعدة عند العلماء.

أولا: الأصل في المنافع الإذن وفي المضار المنع بأدلة السمع لا بالعقل[24].

ثانيا: الأصل في الاشياء الاباحة حتى يدل الدليل على التحريم[25].

ثالثا: كل ما لم يرد فيه دليل تحريم يبقى على أصل الحل [26].

المطلب الثاني: أدلة القاعدة وتأصيلها الشرعي ويحتوي على أربعة فروع.

الفرع الأول:دليل القاعدة من القرآن الكريم

يستدل لهذه القاعدة بعدة أدلة منها:

أولا –قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ **[27].**

وجه الدلالة: يقول القرطبي: (استدل من قال أن الأصل في الأشياء والتي ينتفع بها الإباحة بهذه الآية وما كان مثلها، حتى يقوم دليل على الحظر)[28].

ثانيا–قال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾ **[29].**

وجه الدلالة: الآية صريحة في أن هذه الشريعة تدل على أن جميع أنواع الزينة مباح مأذون فيه إلا ما خصه الدليل فلهذا السبب أدخلنا الكل تحت قوله: قل من حرم زينة الله وكذلك الطيبات من الرزق[30].

ثالثا–قال تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾ **[31].**

وجه الدلالة: يدل على ابطال تحريم ما ادعوا تحريمه من لحوم الأنعام إلى دعوتهم لمصرفه المحرمات التي علمها حق(32)، وهي تدل بعبارتها على أن التحرم ما جاء به النص وإلا فالأصل الإباحة.

الفرع الثاني: أدلة القاعدة من السنة النبوية.

أولا–قول النبي – صلى الله عليه وسلم–: **(ما أحل الله في كتابه فهو حلال وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عافية، فاقبلوا من الله عافيته فإن الله لم يكن نسباً)**[33]، ثم تلا هذه الآية: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [34]، فهذا الحديث صريح في العفو عما سكت عنه، والمعفو عنه هو ما لا حرج في فعله وما لا حرج في فعله هو المباح، وهو محمول على المنافع لا على غيرها، لأن المضار ورد بشأنها ما يدل على تحريمها مطلقاً[35]، فالحرام منصوص عليه وماعدا ذلك فيبقى على أصل الإباحة.

ثانيا: قول النبي – صلى الله عليه وسلم–: **(إن الله تعالى فرض فرائض فلا تضيعوها، وحد حدوداً فلا تعتدها وحرم أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء من غير نسيان، رحمة لكم فلا تبحثوا عنها)**[36].

وجه الدلالة: أن الشارع سكت عن أشياء فلم يحكم فيها بوجوب ولا حل ولا حرمة رحمة لكم فلا تبحثو عنها ولا تفتشو عنها، لأن ذلك ربما يفضي إلى التكليف الشاق[37]، فدلّ الحديث بعبارته على أن الأمور المحرمة نص عليها وبيّن الشارع حرمتها أما ما سكت عنه فيبقى على أصل الإباحة.

ثالثا: عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه:**أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن أعظم المسلمين جرما، من سأل عن شيء لم يحرم، فحرم من أجل مسألته)[38]، وجه الدلالة:** فدل الحديث على أن الأشياء لا تحرم إلا بتحريم خاص؛ لقوله: (لم يُحَرَّم) فكل ما لم يبين الله ولا رسوله تحريمه من المطاعم والمشارب فهو حلال على الأصل[39].

إن بعض الأفعال قد يشتمل على مفسدة عارضةٍ، وقد تتفاوت مفسدته بالقوّة والضعف باختلاف الأوقات أو باختلاف أحوال الناس. فيقتضي الأمر من الشارع السكوتَ عن تحريمه وقت عروض المفسدة له، وَيكِل الانكفاف عن فعله للناس لتحرّجهم منه[40].

الفرع الثالث: دليل القاعدة من الاجماع.

الإجماع حيث نقل ابن تيمية إجماع العلماء في أن ما لم يجيء دليل بتحريمه فهو مطلق غير محجور وقد نص على ذلك كثير ممن تكلم في أصول الفقه وفروعه وأحسب بعضهم ذكر في ذلك الإجماع يقيناً أو ظناً كاليقين[41].

الفرع الثالث: دليل القاعدة من الاستصحاب.

ما يدل على هذه القاعدةأصل الاستصحاب فهي ترتبط معه من حيث إفادة كل منها لبقاء الحكم الأصلي إذا لم يوجد ما يغيره[42].

المبحث الثاني

شروط إعمال هذه القاعدة

إن إعمال هذه القاعدة له عدد من الشروط لزاما على المجتهديتن الالتزام بها عند إعمال القاعدة على النوازل المعاصرة، هذا ويحتوي هذا المبحث على أربعة مطالب بيانها كما يأتي:

المطلب الاول: يبقى حكم الإباحة للشيء ثابتا ما لم يترجح فيه جانب المفسدة أو جانب المصلحة:

إذا ترجح أحد الجانبين فإن المفسدة الراجحة تحيل المباح مكروها أو محرما، والمصلحة الراجحة تحيله مندوبا أو واجبا، فالشيء يكتسب حكما تكليفيا جديدا باعتبار عارض أخرجه عن الإباحة[43]، يبقى حكم الإباحة للشيء ثابتاً ما لم يترجح فيه جانب المفسدة أو جانب المصلحة، فإذا ترجح أحد الجانبين فإن المفسدة الراجحة تحيل المباح مكروهاً أو محرماً، والمصلحة الراجحة تحيله مندوباً أو واجباً، فالشيء يكتسب حكماً تكليفياً جديداً باعتباره عارض أخرجه عن الإباحة.

وهذا ما يسمى باستصحاب الأصل وهو الذي يقال فيه: " الأصل في الأشياء الإباحة " بمعنى أن كل شيء مباح ما لم يكن هناك دليل ينقله من حكم الإباحة إلى غيره من الأحكام التكليفية، فلا يمكن القول بوجوب أو استحباب أو تحريم أو كراهة إلا بدليل ينقلها من الإباحة [44].

وهذا ثابت في الكتاب والسنة حيث امتن الله على عباده بأن سخر لهم ما في السموات والأرض وأباحه لهم رحمة منه سبحانه، قال تعالى: " ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا مِّنۡهُۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ﴾"[45]. وقال النبي –صلى الله عليه وسلم –: " ما أحل الله في كتابه فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عافية فاقبلوا من الله عافيته فإن لم يكن نسياً"[46].

وقاعدة استصحاب الأصل قاعدة عظيمة في الفقه إذ أن الأصل في كل شيء الحل والإباحة ما لم يرد دليل من الشرع يخرجه عن هذا الحل وإن كل ما يخرج من الحل إلى الحرمة أو غيرها من الأحكام التكليفية ثابت ومفصل في كتاب الله وسنة نبيه – صلى الله عليه وسلم –؛ لأن المباحات كثيرة وغير قابلة للحصر، جاز في الإباحة – التي يستوي فيها طرفي الفعل والترك – أن يحتمل إلى أحد هذين الطرفين لاعتبار عارض فشرط القاعدة هنا: يبقى حكم الإباحة للشيء ثابت [47]، ومن الأمثلة على ذلك: أن جميع الطيبات مباحة فالأكل والشرب مباحات، لكن الإسراف إلى حد التخمة مكروه قال تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ﴾ [48]، وقال النبي –صلى الله عليه وسلم –: " ما ملأ آدمي وعاءً شراً من بطنه، بحسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه، فإن كان لابد فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه"[49]، فالأصل أن يأكل الإنسان ليعيش، لا أن يعيش ليأكل[50]، فمثلا الترويح عن النفس باللهو واللعب مباحان في غير محرم معلوم الحرمة، فإذا كانا سبباً في فوات الفريضة عن وقتها إذا أدى اللهو واللعب إلى التعدي على حقوق الآخرين وحرياتهم انتقلا من الإباحة إلى التحريم.

المطلب الثاني: أن لا يعارض العمل بالقاعدة نصا شرعيا أو أصلا قطعيا في الشريعة[51]، بحيث يكون العمل بالقاعدة تعطيلا له:ويقصد بهذا الشرط عدم صحة الاستدلال بهذه القاعدة ولا اعتبار لها عند قيام دليل شرعي من الكتاب أو السنة أو الاجماع او القياس يعارضها أو يدل على خلاف معناها او تغيير حكمها[52]، لانه في هذه الحالة يعمل بالدليل ولا يعمل بالقاعدة.

المطلب الثالث: أن يبذل المجتهد والناظر في القاعدة قصارى جهده في البحث عن الدليل المغير[53]:

فعلى المجتهد النظر والاستقصاء وذلك لأن المجتهد قبل استفراغ وسعه في البحث والتأمل يكون جاهلا في الدليل المغير بتقصير منه لذلك لا يكون جهلة حجه ملزمة لغيره ولا حجة في حق نفسه، بل ولا عذر لان بقاءه لم يعلم يقينا ولا ظنا [54]، ولكن اذا غلب على ظنه بعد البحث والنظر بعدم وجود دليل مغير لحكم الاباحة فبذلك يكون حقق جوهر مناط العمل بالقاعدة وهو غلبة الظن بعدم الدليل المغير لحكم الاباحة[55]، فهو كما هو معلوم يبنى الحكم على اليقين والظن او غلبة الظن اما الشك والوهم فلا يبنى عليه أي حكم ومن قام ببناء حكمه على الشك والوهم فهو مقصر في اجتهادة واجتهادة مردود لعدم صحته.

المطلب الرابع: عدم تغير الحال في الواقعة التي بنيت عليها القاعدة:

يفهم من هذا الشرط لاعمال القاعدة عدم طروء تغير على حالة الواقعة الثابتة ابتداء وأصالة في الزمن الأول، اما إذا تغيرت الحال بحيث يؤدي الى تغير على حال الواقعة الى تغير الحكم فلا مجال عندها لاستصحاب الحال والعمل بالقاعدة،

لورود ذلك الطارىء او الدليل المغير[56]، وهذا ما يؤكده الشاطبي بقوله في حكم المباح من حيث الجزء ومن حيث الكل: "إن المباح بحسب الكلية والجزئية يتجاذبها الأحكامالبواقي، فالمباح يكون مباحًا بالجزء مطلوبًا بالكل على جهة الندب أو الوجوب، ومباحًا بالجزء منهيًا عنه بالكل على جهة الكراهة أو المنع[57] ... ويتابع الشاطبي كلامه ويقول: ونخلص أن كل مباح ليس بمباح بإطلاق، وإنما هو مباح بالجزء خاصة، وأما بالكل فهو إما مطلوب الفعل أو مطلوب الترك، فإن قيل: أفلا يكون هذا التقرير نقضًا لما تقدم من أن المباح هو التساوي بين الطرفين؟ فالجواب أن لا، لأن ذلك الذي تقدم من حيث النظر إليه في نفسه من غير اعتبار أمر خارج، وهذا النظر باعتباره بالأمور الخارجة، فإذا نظرت إليه في نفسه فهو الذي سمي هنا المباح بالجزء، وإذا نظرت إليه بحسب الأمور الخارجة فهو المسمى بالمطلوب بالكل[58].

المبحث الثالث

تطبيقات معاصرة للقاعدة

ويحتوي على ثلاثة مطالب في كل مطلب أقوم ببيان صورة المسألة وبيان مدى تحقق المعنى الاجمالي في المسألة المعاصرة وبيان مدى تحقق شروط إعمال في التطبيق المعاصر وذكر أهم اقوال العلماء المعاصرين في المسألة، وبيان جميع هذه المطالب كما يلي:

المطلب الاول: المسألة الأولى:(الأغذية النباتية والحيوانية المعدلة وراثيًا الهندسة الوراثية) ويحتوي على أربعة فروع

الفرع الأول: صورة المسألة

اتجه الإنسان إلى تحسين الإنتاج الزراعي بشتى الوسائل، ومن ذلك أنه استحدث أدوات وتقنيات جديدة لانتقاء أصناف وسلالات نباتية أكثر إنتاجًا وذات صفات أكثر جودة.

ومع ظهور علم الهندسة الوراثية أمكن إجراء عمليات التهجين بين أفراد غير متوافقة وراثيًا لإنتاج أفراد ذات صفات مرغوبة عن طريق فصل الجينات المرغوبة من نبات ثم زرعها في كائن آخر للحصول على الصفة المطلوبة لتحقيق الكفاية المتزايدة للإنسان، وبدأ ذلك في الخمسينات من القرن العشرين الميلادي وقد زرعت المحاصيل المعدلة وراثيًا في مختلف أنحاء العالم[59].

يطلق هذا المصطلح على استخدام أساليب علمية تمكن من تغيير الجينات (المورثات) أو توليفات منها، ومع أن المصطلح والعلم جديدان إلا أن تجارب الإنسانية فى هذا المحيط تعود إلى زمن بعيد، فعلى مدى آلاف السنين استخدم مستولدو النباتات والحيوانات طرائق متعددة لتوليد أفضل أنواع النباتات والحيوانات على نحو ما نعرف من سلالات الأبقار وسلالات الحبوب التى تم تهجينها، وفى ربع القرن الأخيرتمكن العلماء من تطوير وسائل معقدة لعزل بعض الجينات وإدخالها مرة أخرى فى خلايا ونباتات أو حيوانات كائنات أخرى، وتؤدى هذه الأساليب إلى تغيير خصائص الخلايا والكائنات الوراثية.[60]

الفرع الثاني: مدى تحقق المعنى الاجمالي للقاعدة في التطبيق

يظهر جليا تحقق المعنى الإجمالي في التطبيق فالهندسة الوراثية للاغذية النباتية أمر لا يستيقن فيه تحريم بدليل قطعي لا احتمال فيه، فإن الأصل فيها الحل والإباحة، ويبنى على رفع الحرج والإثم والتيسير، لأن التحريم لا يثبت إلا بدليل قطعي مستيقن،، فالمسألة لم ينص عليها ولا يوجد فيها أي شبهة حرمة فالأصل فيها الحل فلا نصَّ فيه بتحريم أو تحليل، وليس

مسكراً ولا مخدّراً ولا مفتّراً، ولا يحتوى على شيء فيه شبهة تحريم ولا ضرر فيه، فإنّ تناوله مباح، ولا إثم على آكله أو شاربه[61].

الفرع الثالث: مدى تحقق شروط إعمال القاعدة في المسألة.

أولا: يبقى حكم الإباحة للشيء ثابتا ما لم يترجح فيه جانب المفسدة أو جانب المصلحة:

يظهر مدى تحقق هذا الشرط في المسألة وذلك لعدم ترجح أحد الجانبين فإن المفسدة الراجحة تحيل المباح مكروها أو محرما، والمصلحة الراجحة تحيله مندوبا أو واجبا، فالشيء يكتسب حكما تكليفيا جديدا باعتبار عارض أخرجه عن الإباحة[62]، والهندسة الوراثية لم تكتسب اي عارض يخرجها عن حكم الاباحة الى أي حكم تكليفي آخر.

ثانيا: أن لا يعارض العمل بالقاعدة نصا شرعيا أو أصلا قطعيا في الشريعة[63]، بحيث يكون العمل بالقاعدة تعطيلا له:

هذا الشرط متحقق ويقصد بهذا الشرط عدم صحة الاستدلال بهذه القاعدة ولا اعتبار لها عند قيام دليل شرعي من الكتاب أو السنة أو الاجماع او القياس يعارضها أو يدل على خلاف معناها او تغيير حكمها[64].

إن الهندسة الوراثية لا تعارض النصوص الشرعية لانها من قبيل التمتع بالأكل والشرب بما فوق الحاجة، فهذه الأشياء مباحة بالجزء، ويخير المكلف بين فعلها وتركها في بعض الأحوال أو الأزمان، لكنها مندوبة بالكل بحيث لو تركها المكلف لكان تركه مكروهًا لمخالفة طلب الشارع لها طلبًا غير جازم، مثل ما ورد عنْ عمْرو بْن شعيْب، عنْ أبيه، عنْ جدّه أنَّ رَسول اللهِ – صلى الله عليه وسلم–قَالَ: " كُلُوا، وَاشْرَبُوا، وَتَصَدَّقُوا، وَالْبَسُوا، فِي غَيْرِ مَخِيلَةٍ وَلَا سَرَفٍ، إِنَّاللهَ يُحِبُّ أَنْ تُرَى نِعْمَتُهُ عَلَى عَبْدِهِ "[65]، فالله تعالى يحب من العبد إظهار نعمته في مأكله، وملبسه فإنه شكر للنعمة[66]، والهندسة الوراثية فيها نوع من إظهار النعمة، وقوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِۚ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْأٓيَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [67].

ثالثا: أن يبذل المجتهد والناظر في القاعدة قصارى جهده في البحث عن الدليل المغير[68]:

هذا الشرط متحقق وذلك بعد النظر والاستقصاءفي حقيقة وماهية الهندسة الغذائية والنظر في أبحاث العلماء المعاصرين والنظر في النصوص الشرعية فلا يوجد دليل مغير لحكم الإباحة.

رابعا: عدم تغير الحال في الواقعة التي بنيت عليها القاعدة:

هذا الشرط متحقق وذلك لعدم طروء تغير على حالة الهندسة الوراثية الثابتة ابتداء وأصالة في الزمن الأول، اما إذا تغيرت الحال بحيث يؤدي الى تغير على حال الهندسة الى تغير الحكم فلا مجال عندها لاستصحاب الحال والعمل بالقاعدة والقول بالاباحة، لورود ذلك الطارىء والدليل المتأخر وهنا لم يرد ولم يتغير الحكم فيبقى على الاباحة.

وهذا ما يؤكده الشاطبي بقوله: " التمتع بالطيبات من المأكل والمشرب والمركب والملبس، فإن هذه الأمور مباحة بالجزء، ويكون المكلف بالخيار في فعلها أو تركها في بعض الأوقات أو الأحوال، أو إذا قام بها غيره من الناس، أما من حيث الجملة فإن الأكل والشرب يجب فعلهما، وإن ترك المكلف الأكل والشرب بشكل كلي حتى أصابه الهلاك والموت أو المرض فهو آثم، ويكون تركه حرامًا، فيجب عليه الأكل والشرب.[69]

الفرع الرابع: رأي العلماء المعاصرين في المسألة

قرر مجلس المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشرة، المنعقدة في مكة 1416/7/11هـ:

(جواز استخدام علم الهندسة الوراثية ووسائله في حقل الزراعة وتربية الحيوان شريطة الأخذ بكل الاحتياطات لمنع أي ضرر –ولو على المدى البعيد– بالإنسان أو الحيوان أو البيئة).

يرى كثير من علماء العصر جواز التعديل الوراثي في النبات، ومن هؤلاء مفتي مصر سابقًا الدكتور نصر فريد واصل، والدكتور وهبه الزحيلي، والدكتور عبد الستار أبو غدة، حيث جاء عنه: "هذا التصرف في النبات لون من ألوان التنمية والتثمير لما سخر الله للإنسان"[70]

أدلتهم:

1 – أن الله عز وجل سخر ما في الكون من النبات والحيوان والجماد للإنسان وتسهيل عيشه على الأرض، قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَسَوَّىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ ۚ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ [71]،كل ما يعين الإنسان على الانتفاع بها أو يزيد فيه أو تحسينه فإنه يكون مشروعًا وفقًا لحاجة الإنسان.

2 – إن في التعديل الوراثي مصالح معتبرة شرعًا؛ وذلك لأنها تسد حاجة الإنسان للغذاء.

3– أن الأصل في الأشياء الإباحة، فالقول بجواز الهندسة الوراثية مبني على الأصل وهو الإباحة والجواز[72].

وقد ذهب إلى القول بالجواز مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، فقد جاء في قراره رقم (100 / د/ 10): يجوز شرعًا الأخذ بتقنية الاستنساخ والهندسة الوراثية في مجالات الجراثيم وسائر الأحياء الدقيقة والنبات والحيوان في حدود الضوابط الشرعية بما يحقق المصالح ويدرأ المفاسد.

وكذلك ذهب إلى القول بالجواز مجمع الفقه الإسلامي التابع للرابطة فقد جاء عنه: "يجوز استخدام أدوات علم الهندسة الوراثية ووسائله في حقل الزراعة وتربية الحيوان شريطة الأخذ بكل الاحتياطات؛ لمنع حدوث أي ضرر ولو على المدى البعيد للإنسان أو الحيوان أو البيئة"[73]

يجوز العمل بالهندسة الوراثية في النبات والحيوان لتحسين الغذاء كمًا ونوعًا ولكن بشروط وضوابط وهي[74]:

أ– أن يكون في القيام بها مصلحة حقيقية بحيث يترتب عليه زيادة في الغذاء كمًا ونوعًا.

ب– أن لا يترتب عليها ضرر أكبر من المصالح المستفادة منها؛ وذلك لأن الحكم الشرعي يدور مع المصالح والمفاسد، فمتى تحققت المصلحة وانتفت المضرة تعين القول بالجواز، ومتى وجدت المصلحة والمضرة معًا فينظر إلى الأغلب منهما، فيحكم بالجواز إذا كانت المصلحة راجحة، ويقال بالمنع إذا كانت المفسدة غالبة، وهذا هو ما يتمشى مع القواعد الشرعية في الحكم بالجواز أو المنع.

وقد جاء في قواعد الأحكام: وإذا اجتمعت مصالح ومفاسد، فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك، وإن تعذر الدرء والتحصيل؛ فإن كانت المفسدةأعظم من المصلحة درأنا المفسدة ولا نبالي بفوات المصلحة.

المطلب الثاني: المسألة الثانية (صكوك سندات الإجارة) ويحتوي على أربعة فروع.

الفرع الأول: صورة المسألة

وهي سندات ذات قيمة متساوية تمثل حصصًا شائعة في ملكية أعيان أو منافع ذات دخل كعقار أو باخرة أو طائرة ونحوها.

صكوك الإجارة أوراق مالية تمثل جزءًا مشاعًا من ملكية عين استعمالية.

تنقسم صكوك الإجارة إلى قسمين:

القسم الأول: صكوك الأعيان المؤجرة: كشخص يمتلك عينًا، وهذه العين مؤجرة، وله الحق في أن يبيع هذه العين مجزأة إلى شهادات وصكوك، وكل من يشتري هذه الشهادة أو هذا الصك له حق في الأجرة المتفق عليها.

القسم الثاني: شهادات المنافع، وهي شهادات إجارة، هي عبارة عن أجرة لاحقة[75].

الفرع الثاني: مدى تحقق المعنى الاجمالي للقاعدة في التطبيق

يظهر جليا تحقق المعنى الإجمالي في تطبيق سندات الإجارة أمر لا يستيقن فيه تحريم بدليل قطعي لا احتمال فيه، فإن الأصل فيها الحل والإباحة، ويبنى على رفع الحرج والإثم والتيسير، لأن التحريم لا يثبت إلا بدليل قطعي مستيقن،، فالمسألة لم ينص عليها ولا يوجد فيها أي شبهة تحريم ولا ضرر فيه، فإنّ تناوله مباح، ولا إثم على آكله أو شاربه[76]. لذلك إذا وجدت معاملة لم ينص عليها ولا يوجد فيها أي شبهة حرمة أو ربا وليسفيها غرر ولا جهالة فهي معاملة مباحة حلال ولا إثم على من تعامل بهافالأصل فيها الحل.

الفرع الثالث: مدى تحقق شروط إعمال القاعدة في المسألة.

أولا: يبقى حكم الإباحة للشيء ثابتا ما لم يترجح فيه جانب المفسدة أو جانب المصلحة:

يظهر مدى تحقق هذا الشرط في المسألة وذلك لعدم ترجح أحد الجانبين فإن المفسدة الراجحة تحيل المباح مكروها أو محرما، والمصلحة الراجحة تحيله مندوبا أو واجبا، فالشيء يكتسب حكما تكليفيا جديدا باعتبار عارض أخرجه عن الإباحة[77]، وسندات الإجارة لم تكتسب اي عارض يخرجها عن حكم الاباحة كالغرر والربا والجهالة الفاحشة الى أي حكم تكليفي آخر.

ثانيا: أن لا يعارض العمل بالقاعدة نصا شرعيا أو أصلا قطعيا في الشريعة[78]، بحيث يكون العمل بالقاعدة تعطيلا له:

هذا الشرط متحقق ويقصد بهذا الشرط عدم صحة الاستدلال بهذه القاعدة ولا اعتبار لها عند قيام دليل شرعي من الكتاب أو السنة أو الاجماع او القياس يعارضها أو يدل على خلاف معناها او تغيير حكمها[79].

سندات الاجارة لا تعارض النصوص الشرعية قال تعالى: ﴿فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُۥ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ [80]، وقوله تعالى: ﴿فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَىٰٓ أَن تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا﴾ [81].

ثالثا: أن يبذل المجتهد والناظر في القاعدة قصارى جهده في البحث عن الدليل المغير[82]:

هذا الشرط متحقق وذلك بعد النظر والاستقصاءفي حقيقة وماهية ستدات الاجارة والنظر في أبحاث العلماء المعاصرين والنظر في النصوص الشرعية فلا يوجد دليل مغير لحكم الإباحة.

رابعا: عدم تغير الحال في الواقعة التي بنيت عليها القاعدة:

هذا الشرط متحقق وذلك لعدم طروء تغير على حالة سندات الاجارة الثابتة ابتداء وأصالة في الزمن الأول، أما إذا تغيرت الحال بحيث يؤدي الى تغير على حال سندات الإجارة إلى تغير الحكم فلا مجال عندها لاستصحاب الحال والعمل بالقاعدة والقول بالاباحة، لورود ذلك الطارىء والدليل المتأخر وهنا لم يرد ولم يتغير الحكم فيبقى على الاباحة ولكن في تغير الحال وتضمن شبه تحريم من ربا وغرر فلذلك يتغير حكمها.

الفرع الرابع: رأي العلماء المعاصرين في المسألة

ذهب مجمع الفقه الإسلامي الدولي، وندوة البركة السابعة عشرة للاقتصاد الإسلامي إلى جواز إصدار صكوك الإجارة إذا توافرت فيها شروط الأعيان، التي يصح أن تكون محلًا لعقد الإجارة: كعقار وطائرة وباخرة ونحو ذلك، ما دام الصك يمثل ملكية أعيان حقيقية مؤجرة، من شأنها أن تدرَّ عائدًا معلومًا.

سئلت لجنة الإفتاء عن موضوع صكوك الإجارة[83]، أجابت الجنة بما يلي:..

ضوابط إصدار الصكوك للتمويل الإسلامي:

ج- صكوك الإجارة.

يجوز إصدار صكوك إجارة تمثل ملكية الأعيان المؤجرة للمستفيدين من منافعها، ويستحق حامل الصك حصة في أجرة هذه الأعيان بنسبة ما تمثله الصكوك التي يملكها من حصة في الأعيان المؤجرة. وكذلك يجوز إصدار صكوك إجارة تمثل منافع الأعيان القابلة للتأجير، سواء كانت إجارة تشغيلية أو منتهية بالتمليك، ويستحق حامل الصك حصته من مقابل تأجير هذه المنافع للمستفيدين فيها (المستأجرين من الباطن)، تتناسب مع قيمة ما يملكه حامل الصك في هذه المنافع، ويقتضي تأجيرها إجارة منتهية بالتمليك للمستفيد من المنفعة أن يكون عقد الإجارة الأول منتهيا بالتمليك.

ويجوز أيضا إصدار صكوك تمثل الخدمات المختلفة: كالحراسة والعلاج والتعليم والعمالة، ويملك حامل الصك منافع مقدمي تلك الخدمات، ويعيد تأجيرها للمستفيدين منها فعلا بأجرة تحقق عائدا للصكوك، ويستحق حامل الصك نسبة من مقابل إعادة التأجير تتناسب مع ما يملكه من منافع (خدمات) الأشخاص[84].

المطلب الثالث:المسألة الثالثة: (الانتفاع بالمشيمة) ويحتوي على أربعة فروع.

الفرع الأول: صورة المسألة

من الإنجازات العلمية التي تم اكتشافها في عام 2001م أن هناك مصدراغنيًا بالخلاياالجذعيةوهي (المشيمة)،ومن المعروف أن المشيمة يتم التخلص منها بعد الولادة مباشرة والحصول منها على خلايا جذعية يعد الأسلوب الأمثل كمصدر لهذه الخلايا، لاسيما إذا احتفظ ببعض هذه الخلايا مجمدة من الإنسان؛ليستفيد منها في المستقبللعلاج مرض أصيب به في الكبر واحتاج إلى خلايا معينة، فيتم وقتها الاستعانة بهذه الخلايا المأخوذة أصلًا من مشيمة الشخص نفسه حتى يستفيد

منها،وهنا لا يتعرض المستفيد لمشكلة رفض الجسم للعضو المزروع؛لأن الخلايا الجذعية في المشيمة تحمل المحتوى الوراثي نفسه للشخص المستفيد منها فهي جزء من خلاياه الجينية.

وكثيرًا ما تثار مسألة حكم التبرع بالمشيمة عند الولادة لمؤسسة أبحاث تعنى بأمراض الأطفال، يحتفظون بها مجمدة إلى أن يتم استعمالها عند الحاجة لخدمة طفل مريض، كمرضى السرطان، علمًا أن استعمال خلايا المشيمة علم حديث جدًا أثبت إمكانية هذه الخلايا بإنقاذ أرواح أطفال كثيرين من الموت عند تطابق الخلايا المستعملة[85].

الفرع الثاني: مدى تحقق المعنى الاجمالي للقاعدة في التطبيق

يظهر جليا تحقق المعنى الإجمالي في تطبيق الانتفاع بالمشيمة أمر لا يستيقن فيه تحريم بدليل قطعي لا احتمال فيه، فإن الأصل فيها الحل والإباحة، ويبنى على رفع الحرج والإثم والتيسير، لأن التحريم لا يثبت إلا بدليل قطعي مستيقن،، فالمسألة لم ينص عليها ولا يوجد فيها أي شبهة تحريم ولا ضرر فيه، فإنّ استخدامة للجوانب الطبية العلاجية مباح، ولا إثم في الانتفاع به[86].

لذلك إذا وجدت معاملة لم ينص عليها ولا يوجد فيها أي شبهة حرمة فهي معاملة مباحة حلال ولا إثم على من تعامل بهافالأصل فيها الحل.

الفرع الثالث: مدى تحقق شروط إعمال القاعدة في المسألة.

أولا: يبقى حكم الإباحة للشيء ثابتا ما لم يترجح فيه جانب المفسدة أو جانب المصلحة:

يظهر مدى تحقق هذا الشرط في المسألة وذلك لعدم ترجح أحد الجانبين فإن المفسدة الراجحة تحيل المباح مكروها أو محرما، والمصلحة الراجحة تحيله مندوبا أو واجبا، فالشيء يكتسب حكما تكليفيا جديدا باعتبار عارض أخرجه عن الإباحة[87]، والانتفاع بالمشيمة لم تكتسب اي عارض يخرجها عن حكم الاباحة الى أي حكم تكليفي آخر.

فإذا ترجح أحد الجانبين فإن المفسدة الراجحة تحيل المباح مكروها أو محرما، والمصلحة الراجحة تحيله مندوبا أو واجبا، فالشيء يكتسب حكما تكليفيا جديدا باعتبار عارض أخرجه عن الإباحة[88].

ثانيا: أن لا يعارض العمل بالقاعدة نصا شرعيا أو أصلا قطعيا في الشريعة[89]، بحيث يكون العمل بالقاعدة تعطيلا له

هذا الشرط متحقق ويقصد بهذا الشرط عدم صحة الاستدلال بهذه القاعدة ولا اعتبار لها عند قيام دليل شرعي من الكتاب أو السنة أو الاجماع او القياس يعارضها أو يدل على خلاف معناها او تغيير حكمها[90]، فالانتفاع بالمشيمة لا تعارض النصوص الشرعية فعن أسامة بن شريك قال: «قالت الأعراب: يا رسول الله ألا نتداوى؟ قال: نعم، يا عباد الله تداووا،» فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء، أو قال: دواء إلا داء واحدا. قالوا: يا رسول الله وما هو؟ قال: الهرم "[91]. فإذا وجدت المصلحة فثم شرع الله، وذلك فيما لم يرد فيه نص قاطع ولم يعارض حكمًا مقررًا.

ثالثا: أن يبذل المجتهد والناظر في القاعدة قصارى جهده في البحث عن الدليل المغير[92]:

هذا الشرط متحقق وذلك بعد النظر والاستقصاءفي حقيقة وماهية الانتفاع بالمشيمة والنظر في أبحاث العلماء المعاصرين والنظر في النصوص الشرعية فلا يوجد دليل مغير لحكم الإباحة.

رابعا: عدم تغير الحال في الواقعة التي بنيت عليها القاعدة:

هذا الشرط متحقق وذلك لعدم طروء تغير على الانتفاع بالمشيمه الثابتة ابتداء وأصالة في الزمن الأول، أما إذا تغيرت الحال بحيث يؤدي الى تغير على حال الانتفاع بالمشيمه إلى تغير الحكم فلا مجال عندها لاستصحاب الحال والعمل بالقاعدة والقول بالاباحة، لورود ذلك الطارىء والدليل المتأخر وهنا لم يرد ولم يتغير الحكم فيبقى على الاباحة.

الفرع الرابع: رأي العلماء المعاصرين في المسألة

أجاز مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثالثة عشر الانتفاع بالمشيمة في الأغراض الطبية، وقرر كذلك أن الأدوية التي تستخرج من المشيمة، وتؤخذ عن طريق الفم أو الحقن، فلا تجوز إلا للضرورة، كما جاء في القرار رقم 99 (3 /17)من قرارات المجمع في دورته السابعة عشرة –أيضًا– بشأن الخلايا الجذعية واستخدامها بهدف العلاج أو لإجراء البحوث العلمية المباحة إذا كان مصدرها مباحًا، ومن ذلك: استخراجها من المشيمة أو الحبل السري، وبإذن الوالدين[93].

ومما جاء في فتوى الأزهر حول الانتفاع بالمشيمة: "وبفضل التقدم العلمي أمكن الانتفاع بهذه الفضلات، وهذا أولى من إهدارها، وكما يقال: إذا وجدت المصلحة فثم شرع الله، وذلك فيما لم يرد فيه نص قاطع ولم يعارض حكمًا مقررًا"[94].

الخاتمة

وتضمنت أهم النتائج:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا وحبيبنا وزعيمنا ونبينا محمد – صلى الله عليه وسلم – وبعد فقد خَلُصت الدراسة إلى جملة استنتاجات، تتمثل في الإجابة عن جميع أسئلة مشكلة الدراسة وبيانها كما يلي:

أولاً: تبين بان حقيقة" قاعدة ما لا يعلم فيه تحريم يجري عليه حكم الحل " بأنهأيما أمر لا يستيقن فيه تحريم بدليل قطعي لا احتمال فيه، فإن الأصل فيه الحل والإباحة، ويبنى على رفع الحرج والإثم، لأن التحريم لا يثبت إلا بدليل قطعي مستيقن، كالواجب لا يثبت إلا بدليل قطعي مستيقن.

ثانياً: تبين بأن القاعدةبُنيت على عدة أدلة من القران الكريم والسنة النبوية والاجماع والاستصحاب.

ثالثاً: تبين انه لإعمال القاعدة أربعة شروط وهي الشرط الاول يبقى حكم الإباحة للشيء ثابتا ما لم يترجح فيه جانب المفسدة أو جانب المصلحة، والشرط الثاني أن لا يعارض العمل بالقاعدة نصا شرعيا أو أصلا قطعيا في الشريعة، والشرط الثالث أن يبذل المجتهد والناظر في القاعدة قصارى جهده في البحث عن الدليل المغير والشرط الرابع عدم تغير الحال في الواقعة التي بنيت عليها القاعدة.

رابعا: ظهر دور وأثر القاعدة في التطبيقات المعاصرة المتمثلة بمسألة سندات الاجارة، ومسألة الانتفاع بالمشيمة للتطبيب ومسألة الهندسة الوراثية للنباتات.

Abstract

A rule that does not know is a prohibition on which the ruling on a solution is a contemporary applied fundamental study

By Saleh Mahmoud Saleh Jaber

This study dealt with one of the fundamental rules related to one of the sections of the obligatory ruling, which is permissible, as it explained the truth of the rule individually and in general, and explained the evidence for the rule from legal texts that establish this rule and prove its legitimacy.

I also explained the conditions that the mujtahid must adhere to in order to implement this rule in the contemporary reality. The study also focused on highlighting the role of the rule in absorbing new applications and calamities, based on the facilitation of this rule as it means that a person can benefit from everything that has been made available to him in this world. There is no evidence that it is forbidden, proving that Islamic law is a realistic law that keeps pace with people's lives and accommodates all emerging issues, in a way that achieves people's interests.

Keywords

Rule, jurisprudence, permissibility, prohibition

الهوامش

[1]الجويني، لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، **البرهان في أصول الفقه**،تحقيق الدكتور عبد العظيم الديب، طبعة قطر، الطبعة الأولى 1399 هـ، ص 478

[2]لإمام الحرمين، **البرهان في أصول الفقه**، ص 478

[3]الرازي، زين الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر، **مختار الصحاح**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية–الدار النموذجية، بيروت–صيدا، الطبعة الخامسة، 1999م، ص217.

[4] الأزدي، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد (ت ٣٢١هـ)، **جمهرة اللغة**، تحقيق رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة الأولى، 1987م، ج2ص 948 مادة: علم

[5]الجرجاني، **التعريفات**، ص611.

[6]الراغب، أبو القاسم الحسين بن محمد، **المفردات في غريب القرآن**، دار القلم، الدار الشامية، بيروت–دمشق، الطبعة الاولى، 1412هـ، ص343.

[7]انظر: الجوهري، أبو نصر إسماعيل، **الصحاح تاج اللغة**، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، 1987م، ج 5ص 1895، ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، 1414هـ،ج 12ص 119.

[8]الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، **المستصفى**، دار الكتب العلمية، بيروت، 1993م، ج1 ص 76

[9]مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، ص 56

[10]انظر بتصرف: الجرجاني، **التعريفات**، ص62

[11] الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري (ت ١٧٠هـ)، كتاب العين، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، ج 3ص66

[12] الرازي، **مختار الصحاح**، ص56.

[13]الرازي، **مختار الصحاح**، ص67.

[14] الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٣٩٣هـ)، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م.، ج4ص 1672

[15]الرازي، **مختار الصحاح**، ص79.

[16] البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي، **التعريفات الفقهية**، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م)، الطبعة الأولى، 1424ه – 2003م، ص81

[17]البورنو، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، **موسوعة القواعد الفقهية**، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1424هـ – 2003م، ج 6 ص 267.

[18]البورنو، **موسوعة القواعد الفقهية**، ج12 ص 267.

[19]الجويني، أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله، **الغياثي غياث الأمم في الثبات الظلم**، مكتبة إمام الحرمين، الطبعة الثانية، 1408هـ، ص490.

[20]الجويني، **الغياثي غياث الأمم فيالتياث الظلم**، ص509–510.

[21]الزحيلي، محمد مصطفى، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، دار الفكر، دمشق، الطبعة الاولى 2006م، ج 2 ص313.

[22]أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلح، باب: إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود (2697)

[23]ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم، **القواعد النورانية الفقهية**، دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الأولى، 1422ه، ص176.

[24]القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)،**الذخيرة**، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي– بيروت، الطبعة الأولى، 1994م، ج 1 ص 155، الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني (ت ١٢٥٠هـ)،**إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول**، تحقيق أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى 1419ه – 1999م، ج2ص 284

[25] السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن (ت ٩١١ هـ)، **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1403هـ – 1983 م، ص60

[26]الجويني، **غياث الأمم في التياث الظلم**، ص 490

[27]سورة البقرة: 29

[28]القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، **الجامع لأحكام القرآن**، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1964م، ج 1ص 251.

[29]سورة الأعراف: 32.

[30]القرضاوي، يوسف، **الأصل في الأشياء الإباحة**، مقال منشور بتاريخ 2016/4/3م.

[31]سورة الأنعام آية رقم 151.

[32]الرازي، محمد بن عمر بن الحسن، **مفاتيح الغيب**، دار احياء التراث العربي، بيروت، 1420هـ، الطبعة الثالثة،ج 14ص 230-231.

[33]البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، كتاب: الصلح، باب: إذا حصلوا على صلح جور رقم 2697، دار السلام، الرياض، الطبعة الثانية،1999م، ص440

[34]مريم: 64.

[35]ابن عاشور، محمد بن محمد الطاهر، **التحريم والتنوير**، الدار التونسية، 1984م،ج 8ص155

[36] البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي السنن الكبرى،**سنن البيهقي**، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة 2003م، كتاب الضحايا، باب ما لم يذكر تحريمه ج 10ص 21، **الحكم على الحديث:** حديث حسن.

[37]الباحسين، يعقوب، **رفع الحرج في الشريعة الإسلامية**، مكتبة الرشو، الرياض، 2001م، الطبعة الرابعة، ص398.

[38]اخرجه البخاري في صحيحه: كتاب: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب: ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه، البخاري أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي، **صحيح البخاري**، تحقيق د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دار اليمامة – دمشق، الطبعة الخامسة، 1414هـ - 1993 م، ج6 ص 2658

[39] الفوزان، عبد الله بن صالح، **منحة العلام في شرح بلوغ المرام**، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1427 - 1435هـ، ج9ص 171

[40]ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت ١٣٩٣هـ)، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تحقيق محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1425 هـ - 2004م، ص 401،

[41]أنظر: ابن تيمية، شيخ الإسلام أحمد، **مجموع الفتاوى**،جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم رحمه الله، وساعده: ابنه محمد وفقه الله مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة المنورة – السعودية، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م،ج 21ص 538، الانصاري، إسماعيل بن محمد بن حامي السعدي، **التحفة الربانية في شرح الأربعين النووية**، مطبعة دارالنشر الثقافة، الإسكندرية، الطبعة الاولى، 1380هـ، ص71-72

[42]انظر: جفال، عنان محمد أحمد، **قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة وتطبيقاتها الفقهية**، رسالة ماجستير، جامعة القدس، ص60، الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبدالله، **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، مطبعة السعادة، مصر، 1974م،ج 9ص 17.

[43] عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي، **تيسيرُ علم أصول الفقه**، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1418هـ - 1997م، ص50

[44] الجديع، **تيسيرُ علم أصول الفقه**، ص51

[45]سورة الجاثية: 13

[46]اخرجه البيهقي في سننه: **كتاب:** جماع أبواب ما لا يحل أكله وما يجوز للمضطر من الميتة وغير ذلك، **باب:** ما جاء في أكل الطين، البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (٣٨٤ - ٤٥٨ هـ)، **السنن الكبرى**، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية – القاهرة، الطبعة: الأولى، 1432هـ - 2011م، ج19 ص 556، **الحكم على الحديث:** اسناده صالح،البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (ت ٢٩٢ هـ)، **البحر الزخار**، تحقيق عادل بن سعد، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة الأولى، (بدأت ١٩٨٨ م، وانتهت ٢٠٠٩ م)، ج10 ص 26

[47]الخرساني، عبدالله بن محمد البشروي، **الوافية في أصول الفقه**، ص 188

[48]سورة الأعراف آية 31

[49] أخرجه الترمذي في سننه،كتاب ابواب الزهد، باب ما جاء في كراهية كثرة الأكل،الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك،، أبو عيسى (ت ٢٧٩هـ)، **سنن الترمذي**، تحقيق وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م، ج4 ص 590، **الحكم على الحديث:** هَذَا حدِيث حَسَنصَحِيح، ج4 ص 590

[50] الشعراوي، محمد متولي (ت ١٤١٨هـ)، **تفسير الشعراوي – الخواطر**، مطابع أخبار اليوم عام 1997م، ج18ص 11229

[51]أنظر: عوني، أحمد محمد مصاروه، **الاستصحاب حجيته وأثره في الأحكام الفقهية دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية**، رسالة ماجستير جامعة النجاح، 2003م ص 32، مصطفى بن شمش الدين، **الاستصحاب وتطبيقاته في القضايا الغذائية المعاصرة**، ص 9

[52] انظر بتصرف: موقع الاستصحاب بين الادلة، ص 30، عوني، **الاستصحاب حجيته وأثره في الأحكام الفقهية دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية**، ص 32

[53]مصطفى بن شمش الدين،**الاستصحاب وتطبيقاته في القضايا الغذائية المعاصرة**، ص 9

[54] انظر: السرخسي، ابو بكر محمد أحمد، **أصول السرخسي**، تحقيق ابو الوفا الافغاني، بيروت – دار المعرفة، ج 2 ص 226، عوني، **الاستصحاب حجيته وأثره في الأحكام الفقهية دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية**، ص 30

[55] انظر بتصرف: الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، **المستصفى**، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1413ه - 1993م ج1 ص 379، عوني، **الاستصحاب حجيته وأثره في الأحكام الفقهية دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية**، ص 30

[56] انظر بتصرف: الخادمي، نور الدين، **الدليل عند الظاهرية**، الطبعة الاولى، لبنان – بيروت، دار ابن حزم 2000م، ص319، عوني، **الاستصحاب حجيته وأثره في الأحكام الفقهية دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية**، ص 31

[57]الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ)، **الموافقات**، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، بكر بن عبد الله أبو زيد، دار ابن عفان، الطبعةالأولى، 1417هـ - 1997م،ج1 ص 78، وانظر:الحارث بن أسد المحاسبي، أبو عبد الله (ت ٢٤٣هـ)، **رسالة المسترشدين**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب – سوريا، الطبعة الثانية، ١٣٩١ ه، ص 33

[58]الشاطبي، **الموافقات**، ج1، ص 86

[59] عَبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى، **الفقه الميسر**، مَدَار الوَطن للنَّشر، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى 1432/ 2011م، ج 13ص 53

[60] المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – مصر، **موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة**، عويسيان التميمي البصري، شعبان ١٤٣٢ه، ص 664

[61]البورنو، **موسوعة القواعد الفقْهيَة**،ج 6 ص 267.

[62]الجديع، **تيسيرُ علم أصول الفقه**، ص50

[63]أنظر: عوني، **الاستصحاب حجيته وأثره في الأحكام الفقهية دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية**، ص 32، **الاستصحاب وتطبيقاته في القضايا الغذائية المعاصرة**، ص 9

[64] انظر بتصرف: موقع الاستصحاب بين الادلة، ص 30، عوني، **الاستصحاب حجيته وأثره في الأحكام الفقهية دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية**، ص 32

[65] رواه أحمد في مسنده: مسند الإمام أحمد بن حنبل، الإمام أحمد بن حنبل (١٦٤ - ٢٤١ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1421هـ - 2001م، ج11ص312، **الحكم على الحديث:**إسناده: رجاله موثقون، البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين (٣٨٤ - ٤٥٨ هـ)، **شعب الإيمان**، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: د عبد العلي عبد الحميد حامد [ت ١٤٤٣ هـ]، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي [ت ١٤٢٨ هـ]، صاحب الدار السلفية ببومباي – الهند، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة: الأولى، 1423هـ - 2003م، ج6ص 315

[66] الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير اليمني (1182هـ)، **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، تحقيق عصام الصبابطي - عماد السيد، دار الحديث - القاهرة، مصر، الطبعة الخامسة، 1418هـ - 1997م، ج2ص460

[67]الأعراف: 32

[68]مصطفى،**الاستصحاب وتطبيقاته في القضايا الغذائية المعاصرة**، ص 9

[69]انظر: الشاطبي، **الموافقات**،ج1 ص 78، 86، الزحيلي، محمد مصطفى، **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (المدخل - المصادر - الحكم الشرعي)**، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا (مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، إدارة الشؤون الإسلامية - دولة قطر)، الطبعة الثانية، 1427هـ - 2006م، ص383

[70] مجلة هدى الإسلام، **بحوث في الفقه الطبي**، الأردن، العدد العاشر عام 1418 هـ، مجلد 4، ص 82

[71]البقرة: 29

[72]، عبد الله الطيار، **الفقه الميسر**، ج13ص 55

[73]عبد الله الطيار،**الفقه الميسر**، ج13ص 55

[74]عبد الله الطيار، **الفقه الميسر**، ج13ص 56

[75]مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، **الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة**، الطبعة الاولى 1436ه، مجلد القضايا المعاصرة في فقه المعاملات المالية

[76]البورنو، **موسوعة القواعد الفقْهيَة**،ج 6 ص 267.

[77]الجديع، **تيسيرُ علم أصول الفقه**، ص50

[78]أنظر: عوني، **الاستصحاب حجيته وأثره في الأحكام الفقهية دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية**، ص 32، مصطفى، **الاستصحاب وتطبيقاته في القضايا الغذائية المعاصرة**، ص 9

[79] انظر بتصرف: موقع الاستصحاب بين الادلة، ص 30، عوني، **الاستصحاب حجيته وأثره في الأحكام الفقهية دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية**، ص 32

[80] الكهف: 77

[81] الكهف: 94

[82]مصطفى،**الاستصحاب وتطبيقاته في القضايا الغذائية المعاصرة**، ص 9

[83] قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، قرار رقم: 137(15/3).

[84]موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة،

[85] الموسوعة القضايا الفقهية المعاصرة،

[86]البورنو، **موسوعة القواعد الفقْهيَة**،ج 6 ص 267.

[87]الجديع، **تيسيرُ علم أصول الفقه**، ص50

[88]الجديع، **تيسيرُ علم أصول الفقه**، ص50

[89]أنظر: عوني، **الاستصحاب حجيته وأثره في الأحكام الفقهية دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية**، ص 32، مصطفى، **الاستصحاب وتطبيقاته في القضايا الغذائية المعاصرة**، ص 9

[90] انظر بتصرف: موقع الاستصحاب بين الادلة، ص 30، عوني، **الاستصحاب حجيته وأثره في الأحكام الفقهية دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية**، ص 32

[91] اخرجه الترمذي في سننه: كتاب: ابواب الطب عن رسول الله ، باب: ما جاء في الدواء والحث عليه، الترمذي، **(سنن الترمذي)**، ج3ص561، **الحكم على الحديث:** قال الترمذي وهذا حديث حسن صحيح

[92]مصطفى،**الاستصحاب وتطبيقاته في القضايا الغذائية المعاصرة**، ص 9

[93] قرارات مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة قرار رقم: 2 رقم الدورة: 13 بشأن موضوع المشيمة

[94] فتاوى الأزهر (10/ 124)

قائمة المصادر والمراجع

- أحمد بن حنبل (١٦٤ – ٢٤١ هـ)، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1421هـ – 2001م
- أزدي، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد (ت ٣٢١هـ)، جمهرة اللغة، تحقيق رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة الأولى، 1987م
- أصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبدالله، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، مطبعة السعادة، مصر، 1974م
- آمدي، علي بن محمد، **الإحكام في أصول الأحكام**، المكتب الإسلامي، دمشق، الطبعة الثانية، 1402هـ
- انصاري، إسماعيل بن محمد بن حامي السعدي، **التحفة الربانية في شرح الأربعين النووية**، مطبعة دارالنشر الثقافة، الإسكندرية، الطبعة الاولى، 1380هـ
- باحسين، يعقوب، **رفع الحرج في الشريعة الإسلامية**، مكتبة الرشو، الرياض، 2001م، الطبعة الرابعة.
- بخاري أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي، **صحيح البخاري**، تحقيق د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دار اليمامة – دمشق، الطبعة الخامسة، 1414هـ – 1993 م
- بركتي، محمد عميم الإحسان المجددي، **التعريفات الفقهية**، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م)، الطبعة الأولى، 1424ه – 2003م
- بزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (ت ٢٩٢ هـ)، **البحر الزخار**، تحقيق عادل بن سعد، مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، الطبعة الأولى، (بدأت ١٩٨٨ م، وانتهت ٢٠٠٩ م)
- بورنو، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، **موسوعة القواعد الفقهية**، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1424هـ – 2003م
- بيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين (٣٨٤ – ٤٥٨ هـ)، **شعب الإيمان**، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: د عبد العلي عبد الحميد حامد [ت ١٤٤٣ هـ]، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي [ت ١٤٢٨ هـ]، صاحب الدار السلفية

ببومباي – الهند، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة: الأولى، 1423هـ – 2003م

- بيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (٣٨٤ – ٤٥٨ هـ)، **السنن الكبرى**، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية – القاهرة، الطبعة: الأولى، 1432هـ – 2011م
- بيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي السنن الكبرى،**سنن البيهقي**، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة 2003م.
- ترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك،، أبو عيسى (ت ٢٧٩هـ)، **سنن الترمذي**، تحقيق وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م
- تيمية، شيخ الإسلام أحمد، **مجموع الفتاوى**، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم رحمه الله، وساعده: ابنه محمد وفقه الله مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف – المدينة المنورة – السعودية، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م
- تيمية، أحمد بن عبدالحليم، **القواعد النورانية الفقهية**، دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الأولى، 1422ه
- الحارث بن أسد المحاسبي، أبو عبد الله (ت ٢٤٣هـ)، **رسالة المسترشدين**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب – سوريا، الطبعة الثانية، ١٣٩١ ه
- جديع، عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب العنزي، **تيسيرُ علم أصول الفقه**، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1418هـ – 1997م
- جرجاني، علي بن محمد بن علي، **التعريفات**، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الاولى، 1983م
- جفال، عنان محمد أحمد، **قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة وتطبيقاتها الفقهية**، رسالة ماجستير، جامعة القدس.
- جوهري، أبو نصر إسماعيل، **الصحاح تاج اللغة**، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، 1987م
- جويني، لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، **البرهان في أصول الفقه**،تحقيق الدكتور عبد العظيم الديب، طبعة قطر، الطبعة الأولى 1399 هـ.
- جويني، أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله، **الغياثي غياث الأمم في الثبات الظلم**، مكتبة إمام الحرمين، الطبعة الثانية، 1408هـ
- خادمي، نور الدين، **الدليل عند الظاهرية**، الطبعة الاولى، لبنان – بيروت، دار ابن حزم 2000م
- خرساني، عبدالله بن محمد البشروي، الوافية في أصول الفقه
- رازي، زين الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر، **مختار الصحاح**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية–الدار النموذجية، بيروت–صيدا، الطبعة الخامسة، 1999م
- رازي، محمد بن عمر بن الحسن، **مفاتيح الغيب**، دار احياء التراث العربي، بيروت، 1420هـ، الطبعة الثالثة.
- راغب، أبو القاسم الحسين بن محمد، **المفردات في غريب القرآن**، دار القلم، الدار الشامية، بيروت–دمشق، الطبعة الاولى، 1412هـ
- زحيلي، محمد مصطفى، **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (المدخل – المصادر – الحكم الشرعي)**، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا (مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، إدارة الشؤون الإسلامية – دولة قطر)، الطبعة الثانية، 1427هـ – 2006م
- زحيلي، محمد مصطفى، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، دار الفكر، دمشق، الطبعة الاولى 2006م
- سرخسي، ابو بكر محمد أحمد، **أصول السرخسي**، تحقيق ابو الوفا الافغاني، بيروت – دار المعرفة.
- سيوطي، جلال الدين عبد الرحمن (ت ٩١١ هـ)، **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1403هـ – 1983 م

- شاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ)، **الموافقات**، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، بكر بن عبد الله أبو زيد، دار ابن عفان، الطبعةالأولى، 1417هـ – 1997م
- شعراوي، محمد متولي (ت ١٤١٨هـ)، **تفسير الشعراوي** – الخواطر، مطابع أخبار اليوم عام 1997م
- شوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني (ت ١٢٥٠هـ)،**إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول**، تحقيق أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى 1419ه – 1999م.
- صنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير اليمني (1182هـ)، **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، تحقيق عصام الصبابطي – عماد السيد، دار الحديث – القاهرة، مصر، الطبعة الخامسة، 1418هـ – 1997م
- عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت ١٣٩٣هـ)، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تحقيق محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1425 هـ – 2004م
- عاشور، محمد بن محمد الطاهر، **التحرير والتنوير**، الدار التونسية، 1984م.
- عَبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى، **الفقه الميسر**، مَدَار الوَطن للنَّشر، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى 1432/ 2011م
- عوني، أحمد محمد مصاروه، **الاستصحاب حجيته وأثره في الأحكام الفقهية دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية**، رسالة ماجستير جامعة النجاح، 2003 م.
- غزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، **المستصفى**، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1413ه – 1993م
- غزالي، أبو حامد محمد بن محمد، **المستصفى**، دار الكتب العلمية، بيروت، 1993م
- فوزان، عبد الله بن صالح، منحة العلام في شرح بلوغ المرام، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1427 – 1435هـ.
- فراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري (ت ١٧٠هـ)، كتاب العين، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال
- قرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، **الذخيرة**، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي– بيروت، الطبعة الأولى، 1994م
- قرضاوي، يوسف، **الأصل في الأشياء الإباحة**، مقال منشور بتاريخ 2016/4/3م.
- قرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، **الجامع لأحكام القرآن**، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1964م
- مجلة هدى الإسلام، **بحوث في الفقه الطبي**، الأردن، العدد العاشر عام 1418 هـ، مجلد 4
- مجلس الأعلى للشئون الإسلامية – مصر، **موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة**، عويسيان التميمي البصري، شعبان ١٤٣٢ه
- مصطفى بن شمش الدين، **الاستصحاب وتطبيقاته في القضايا الغذائية المعاصرة**
- مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، **الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة**، الطبعة الاولى 1436ه
- منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، 1414هـ